

ثلاث رسائل

الأولى: الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي .

الثانية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ .

الثالثة: بيان المحجة بأن خروج عبد الرحمن بن عبد الخالق ليس حجة .


كتبها راجي عفو ربه

سالم بن سعد الطويل

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين

قدم له

د. عبد العزيز بن ندى العتيبي



الرسالة الأولى

الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي

الرسالة الأولى الرد الكافي على دكتور الشريعة شافي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وصلّى الله وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فلقد استمعت إلى خطبة جمعة ألقاها أحد الخطباء وهو دكتور في كلية
الشريعة من جامعة الكويت بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٨ الموافق ٩/١١/
٢٠٠٧م، فوجدت أن الخطيب المذكور قد غلط في مسائل كبيرة وخطيرة
وينبني عليها فساد وضلال طبقة من الشباب المتحمس، فرأيت من
الواجب عليّ أن أتصدى لأقواله وأخطائه، فأجتهد في بيان ضعف مستواه
وكشف حقيقته لكي لا يغتر به الناس من جهة، ولكف شره عن أولياء
أمور الشباب الذي يعانون منه ومن أمثاله الذين يحرضون أولادهم عليهم
باسم (الجهاد) المزعوم والذي أول من يتخلف عنه (الخطيب) نفسه!!

موضوع الخطبة:

بدأ الدكتور خطبته بتفسير مطلع سورة (الأنفال) وتعرض لمسائل في الجهاد
سأتعرض لأخطرها بالرد العلمي، وبالله أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب.
قال الخطيب الدكتور - ألهمه الله رشده ووقاه شر نفسه - : «يقول بعض
السفهاء إن الجهاد من شروطه أن يستأذن ولي الأمر، والله ما قال بها إلا
إبليس، ما نطق بهذه الكلمة إلا الشيطان؛ لأن أهل العلم تكلموا في هذه

المسألة فأشبعوها بحثاً وناقشوها بأدلة القرآن والسنة فقال الحنفية والحنابلة يجب أن يستأذن ولي الأمر وليس بشرط، هناك فرق بين الشرط والواجب، من جاهد دون إذن ولي الأمر فإن جهاده صحيح لكنه يأثم إذا نازع ولي الأمر هذا في جهاد الطلب» اهـ.

قلت: الله المستعان، هكذا أسلوب دكتور بالشرعية وعلى منبر يخطب الجمعة؟! لماذا كل هذا التشنج والهجوم السافر على من تخالفه؟

مفردات ومرادفات من الشتائم والسباب كقوله: «السفهاء»، «ما قال بها إلا إبليس، ما نطق بهذه الكلمة إلا الشيطان» يكفي عن الرد عليه قبح ألفاظه.

أين الأدلة من القرآن والسنة؟! :

أخي القارئ الكريم تأمل هذا الضعف عند الدكتور الخطيب يقول: «إن أهل العلم تكلموا في هذه المسألة - يعني الجهاد - من غير إذن ولي الأمر فأشبعوها بحثاً وناقشوها بأدلة القرآن والسنة فقال الحنفية والحنابلة»، أقول: ولم يذكر دليلاً واحداً لا من الكتاب ولا من السنة!! واعلم أن الأدلة على خلاف ما ذهب إليه وإليك بعضاً منها:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «... إن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين ويصير فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام» اهـ.

وقال الشيخ العلامة الدكتور صالح آل فوزان - حفظه الله تعالى - : «ومن ينظم القتال ويقوده، هو الإمام، فنحن نتبع الإمام فإن أمرنا بالغزو نغزو، ولا

نغزو بغير إذن الإمام فهذا لا يجوز؛ لأنه من صلاحيات الإمام... فإذا استنفر الإمام الناس للقتال وجب على كل من طاق حمل السلاح، ولا يشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات لكن ما دام لم يخرج - أي: لم يخرج بمعاصيه من الإسلام - فيجب الجهاد والحج معه، وصلاحه وقوته للمسلمين وفساده على نفسه، أما الجهاد والحج ففي صالح المسلمين كذلك الصلاة، فإن أصاب كنا معه وإن أخطأ فنتجنب إساءته لكن لا نخرج ونشق عصا الطاعة هذا مذهب أهل السنة والجماعة وعليه تقوم مصالح المسلمين»^(١) اهـ.

٢- سيرة الرسول ﷺ وغازاته وجهاد الصحابة ﷺ وفتوحات الإسلام والمسلمين كلها كانت بإذن أولياء الأمور وما كان الجهاد قط في تاريخ الإسلام والمسلمين بأفراد وعصابات هنا وهناك فالجهاد أكبر من ذلك.

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٢)، فهذا خبر بمعنى الأمر، أي: اجعلوا الإمام جنة وقاتلوا من ورائه واتقوا به، وهذا كقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: اجعلوه آمناً، فهذا نص في المسألة.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الإمام جنة: أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) في صحيحيهما.

المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه، أي: يقاتل معه الكافر والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم»^(١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس»^(٢) اهـ.

٤- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت يا رسول الله: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك»^(٣).

ففي الحديث أن المسلم مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم، ولم يأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وجود إمام أن يذهب بعض الأفراد للجهاد، ورحم الله الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني كان يناظر جماعات التكفير والجهاد المزعوم بهذا الحديث فيعجز كبيرهم وصغيرهم أمامه.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أخي القارئ وفقك الله لكل خير ووقاك شر الفتن، من القواعد المقررة عند أهل العلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب تعليق أمر الجهاد بولي الأمر وإلا صار الأمر فوضي، ولتنازع الناس فيما بينهم بل

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٢/٢٣٠).

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) في صحيحيهما.

لعل بعضهم يقتل بعضاً، فهذا لا يرى الجهاد مناسباً، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته وفضله، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداءً لظنهم كفرهم، وآخرون يقتلون المعادين والمستأمنين، وآخرون ينتحرون ويقتلون بلا تمييز، وهكذا تعم الفوضى إلى ما لا نهاية له بسبب إلغاء إذن ولي الأمر.

أقوال بعض علماء المذاهب الفقهية:

زعم الدكتور الخطيب أن القول بشرطية استئذان ولي الأمر مخالف للأدلة من القرآن والسنة وقد تبين لك بطلان كلامه، والآن سأذكر لك أن من اشترط ذلك علماء وليسوا سفهاء كما يقول، وليس من نطق بهذا إبليس ولا شيطان:

١- قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في كتابه «المغني»^(١): «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» اهـ.

٢- قال القرطبي المالكي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»^(٢): «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسماً لهم عضداً من ورائهم وربما احتاجوا إلى درئه» اهـ.

٣- وقال الحطاب كما في «مواهب الجليل»^(٣): «مسألة: قال ابن عرفة الشيخ في الموازية: أيعزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا، إلا بإذن الإمام وتولية وإل عليهم، ثم قال: قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن

(١) (١٦/١٣).

(٢) (٢٧٥/٥).

(٣) (٣٤٩/٣).

يدهمهم العدو» اهـ.

٤- وقال صاحب «المحرر في الفقه»^(١): «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام إلا أن يفاجئهم عدو يخشى كَلْبَهُ بالإذن فيسقط» اهـ.

٥- وقال البهوتي في «كشف القناع»^(٢): «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» اهـ.

وقال أيضاً في المصدر نفسه^(٣): «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إن لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى» اهـ.

وبهذا يتبين لك أخي القارئ الكريم بطلان ما زعمه الدكتور الخطيب بقوله: «ما قال أحد من أهل العلم لا من السابقين ولا من المعاصرين»^(٤) العقلاء إن الجهاد من شروطه التي لا يصح إلا بها أن يستأذن ولي الأمر».

الفرق بين الشرط والواجب لا يعني معصية الرسول ﷺ:

اعلم أخي القارئ وفقني الله وإياك إلى الحق أن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ وأمرنا بطاعته واتباعه وحرّم علينا معصيته ومخالفة أمره، ثم العلماء تسهيلاً على طلبة العلم اصطَلَحُوا اصطلاحات وحدوا حدوداً وتعاريف

(١) (٢/١٧٠).

(٢) (٣/٤١).

(٣) (٣/٧٢).

(٤) فقد قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بشرطية استئذان ولي الأمر مع أن منهجه مقارب لمنهج دكتور الشريعة.

كالواجب والمستحب والحرام والحلال والمكروه وسموها الأحكام التكليفية، وكذلك ذكروا الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد وسموها الأحكام الوضعية، وبحث هذه الاصطلاحات وأدلتها ومعانيها وصيغها مقررة في كتب أصول الفقه، والخلاصة أنه يجب علينا طاعة الله ورسوله ويحرم علينا معصية الله ورسوله، وما كان أصحاب النبي ﷺ إذا أمرهم الرسول ﷺ بأمر يقولون: يا رسول الله! هل أمرك هذا واجب وليس بشرط؟ وإليك مثالين اثنين:

المثال الأول: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: «ارجع فحج مع امرأتك». فتأمل أخي القارئ العزيز لم يقل الرجل يا رسول الله هل المحرم شرط أم واجب؟ ولم يقل كما يقول الدكتور الخطيب: لو جاهدت جهادك صحيح لكنه مع الإثم.

المثال الثاني: روى أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٠٦١) كتاب الحج والسير، باب كتابة الإمام الناس، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج، وبوب له النووي رحمه الله باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٥٣٠) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وصححه الألباني في صحيح السنن.

هذا كلام النبي ﷺ وأمره وتوصيته، أما الدكتور الخطيب عفا الله عنه فيقول بالحرف الواحد: «من خرج للجهاد بلا إذن الوالدين فجهاده صحيح لكنه يأثم لأنه فرط في الواجب» سبحانه الله أين أنت من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهَ سَمِعَ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، ومن قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، الله أكبر كم من دماء سفكت، وكم من ضحية ذهبت، وكم من ثكلى بكت، وكم من أرملة اعتدت، وكم من صبيرة ضاعوا بسبب هذه المناهج والخطب المخالفة والمحاداة لله ورسوله.

بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله:

ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: «أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله تعالى؟»، قال نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»^(١).

وفي رواية لهما جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

أقول: هذا جهاد مع رسول الله ﷺ لا شك فيه ولا لبس فقدم النبي ﷺ بر الوالدين عليه أما إذا كان الجهاد مشكوكاً فيه كالجهاد المزعوم اليوم فكيف يُقدَّم على بر الوالدين؟! وأين الدكتور الخطيب مما رواه البخاري ومسلم في

(١) رواه مسلم (٢٥٤٩) في صحيحه.

صحيحهما^(١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة في وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزداني.

أقول: فهل بعد هذا الوضوح وضوح؟!

اضطراب الدكتور الخطيب في بيان الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب:

قال الدكتور الخطيب - هداه الله إلى الصواب - : «إن أهل العلم يقولون إن الاستئذان واجب في جهاد الدفع لا في جهاد الطلب، في جهاد الطلب لا يقول به عاقل، لا يقول به عاقل، لو أن يهودياً أو نصرانياً دخل عليك في بيتك يريد أخذ عورتك أو امرأتك أو ابنتك تستأذن ولي الأمر؟ تستأذن والدك أو والدتك حتى تدافع هذا اليهودي لا يقول بهذا إلا مجنون، في جهاد الدفع لا استئذان لأحد؛ لأن هذا عدو قد نزل فيجب أن يخرج». اهـ.

أقول: ظاهر على كلام الدكتور الخطيب الركافة والعجلة في تقرير مسائل كبيرة مثل هذه المسألة، فلقد عجز أن يضبط الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب وعكس في تقريره، وهذا إما سبق لسان وهو الأقرب وإما ركافة وعجز وهذا محتمل، لكن ما حال الشباب الذين يستمعون إلى مثل هذا الدكتور وهو يقرر مسألة كبيرة وعجز عن توصيل المعلومة بشكل صحيح ومفهوم؟

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب:

أخي القارئ المقصود بجهاد الدفع هو أن يكون المسلم مطلوباً والعدو طالباً فحينئذ يجوز للمسلم أن يدفع العدو ويجاهده ولا يشترط لهذا النوع

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

من الجهاد أي شرط لا الاستئذان ولا غيره، أما جهاد الطلب فهو الذي يكون فيه المسلم طالباً والعدو مطلوباً فهذا الذي يشترط له ولي الأمر ويجب فيه استئذان الوالدين.

أين ولي الأمر اليوم في نظر الدكتور الخطيب؟!

قال الدكتور الخطيب: «إنما يستأذن من له حق الإذن في جهاد الدفع، في جهاد الطلب لا في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع» اهـ.

أقول: العبارة مضطربة من الدكتور كما يلاحظ عليها ولعل هذا سبق لسان وإنما أراد أن يقول: إنما يستأذن من له حق الإذن في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع.

والسؤال الذي يطرح نفسه: من الذي له حق الإذن في جهاد الطلب؟

أجاب الدكتور الخطيب على هذا فقال في سياق خطبته: «يستأذن من يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته لا من أبطله وأفسده وحرّفه هذا لا يستأذن» اهـ.

أقول: والآن نريد أن نسأل الدكتور الخطيب وفقه الله إلى الحق لو قال لك أحد الشباب يا حضرة الدكتور: وهل يوجد اليوم ولي أمر يؤمن بالجهاد ويقر به ويعلم قدره ويعرف منزلته ولم يبطله ولم يفسده ولم يحرفه؟

فإن كان في نظر الدكتور نعم يوجد فليعيه لنا حتى نستأذنه على الأقل وجوباً وليس شرطاً كما يقول، ولا يجوز للدكتور أن يكتّم الحق وهو يعلمه، وإن لم يوجد ولي أمر يستحق أن يستأذن فهذا الخطر العظيم الذي نتكلم عنه والذي يلزم منه الخروج للجهاد من غير استئذان لعدم

وجود من يستحق الاستئذان وهنا الخطورة والفساد باسم الجهاد!!

ثم أريد أن أسأل الدكتور الخطيب السؤال التالي :

ما حكم من لا يؤمن بالجهاد ولا يقر به ولا يعلم قدره ولا يعرف منزلته ويبطله ويفسده ويحرفه؟ ننتظر الجواب وأظن لا جواب!

أقول: لا شك أن هذا كافر حيث أنكر أمراً معلوماً في الكتاب والسنة فلم يؤمن به بل أبطله وأفسده وحرفه، والكافر لا يستأذن أليس كذلك؟!

أخي القارئ هل أدركت خطورة هذا التقرير؟! إن لم تستوعب هذا فاقراً باقي كلام الدكتور الخطيب حيث يقول: «ولذلك لا يستأذن الوالد الكافر لا في جهاد الدفع ولا في جهاد الطلب؛ لأن الكافر لا يؤمن بالقرآن لا يستأذن إنما يستأذن الأب المسلم الذي يؤمن بالقرآن ويؤمن بالجهاد» اهـ.

أقول: كلامه واضح لا يحتاج إلى توضيح!!

تشابه بين قول الخوارج وقول الدكتور الخطيب:

الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم وكفروهما واستباحوا دماءهما وكان من حججهم التي كفروا بها الصحابة قولهم إن علياً ومعاوية حَكَمَا الرجال ولم يُحَكِّمَا القرآن، والواجب تحكيم القرآن فجاءهم ابن عباس رضي الله عنهما وناظرهم وقال: هذا القرآن فليحكم بيننا ووضع مصحفاً، وقال: قم يا قرآن واحكم بيننا فأدرك منهم من أدرك أن القرآن لا بد له من رجال يقرؤونه ويتدبرون معناه ويستنبطون أحكامه ثم يحكموا به، والقصة مشهورة ومعلومة^(١)، والآن

(١) رواه أحمد في المسند (٨٦/١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

أخي القارئ الكريم اقرأ هذه الفقرة من خطبة الدكتور لتدرك الشبه الكبير بين قوله وقول الخوارج!!

قال الدكتور الخطيب: «طاعة النبي ﷺ وطاعة الله تبارك وتعالى هي صمام الأمان، صمام الأمان من النزاع والفرقة والاختلاف: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ورسوله﴾^(١) لا ترده إلى الأمير ولا ترده إلى الزعيم ولا ترده إلى الرئيس ولا ترده إلى مسؤولك ولا ترده إلى شيخك، رده إلى الله لأن الشيخ قد يهيم والمسؤول قد يخطئ وقد يفسد وقد يريد أن يحرف القرآن فارجع إلى القرآن» اهـ.

أقول: هذه تربية الدكتور الخطيب للشباب فلقد أوهمهم أن الرجوع إلى الله ورسوله ينافي الأخذ من المشايخ والعلماء مع أن الله تعالى يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، قال الشيخ السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره لهذه الآية: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل

(١) هكذا قرأ الدكتور الآية!، والصواب: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يؤولي مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدّم عليه الإنسان؟ أم لا، فيحجم عنه؟» اهـ.

أول فتنة وقع فيها الصحابة فتنة المال من فتن الدنيا:

أخي القارئ وفقني الله وإياك إلى الصراط المستقيم لا يخفى على أي صاحب سنة أن لأصحاب النبي ﷺ مقاماً ومنزلة كبيرين وعظيمين في نفوس جميع المسلمين وأن من مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة حب الصحابة وولاءهم ونصرتهم والترضي عنهم والإمساك عن مساوئهم لكن لا أدري كيف فات دكتور الشريعة وخطيب الجمعة فأسرف على نفسه عندما قال في خطبته بالحرف الواحد: «أول اختبار للصحابة ﷺ لابتلاء إيمانهم وما فعلوا في مكة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ لقد وقع

الصحابة في أمر يسير جداً اختبرهم الله به ألا وهو الاختبار بالمال الفتنه في حطام الدنيا امتحنهم الله تعالى في الأنفال التي غنموها بعد غزوة بدر فحصل نزاع بين بعض الصحابة وهذا يقول هذا لي وهذا لي والآخر يقول: أنا أبلت بلاء حسناً، والآخر يقول: حميت رسول الله ﷺ أنا أحق به منك، لم يعلم قبل هذه الغزوة ماذا يريد الله من الأنفال فتنازعا فالله تبارك وتعالى يقول لهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ خافوا الله ولا تتنازعا ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ثم الله تعالى يذكر السبب، السبب الصحيح لحل النزاع وحل الشقاق وحل التفرق والتشردم ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إن كنتم مؤمنين ﴿أول فتنه وقع فيها الصحابة فتنه المال من فتن الدنيا افتتنهم الله بالمال﴾ اهـ.

أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله أهكذا يا دكتور تتكلم على الصحابة من غير تحفظ ولا وزن لألفاظك؟! أنسيت أم جهلت أن هؤلاء صحابة، وهم خير الناس الذين زكاهم الله تعالى ورسوله؟! كيف تصفهم بقولك: «لقد وقع الصحابة... في حطام الدنيا؟!» أم كيف تجرأت بوصفك إياهم بقولك: «التفرق والتشردم»، بل كيف تلقي الله تعالى بقولك: «وقع فيها الصحابة فتنه المال من فتن الدنيا! افتتنهم الله بالمال».

أخي القارئ العزيز الواجب على كل مسلم أن يتقي الله تعالى ويمسك عن الكلام في أصحاب النبي ﷺ فإن كان ثمة سبب نزول للآية فلا يزد على أن يذكر الرواية مع الثبوت من صحتها دون التعليق على شيء منها مما يظهر فيه إساءة لهم رضي الله عنهم وأرضاهم كما يجب على كل من وقع في أصحاب النبي ﷺ المبادرة إلى التوبة النصوح.

الدكتور خطيب الجمعة لا يحسن اختيار الألفاظ في حق الصحابة:

دكتور الشريعة وخطيب الجمعة غير موفق في ألفاظه بل غير مؤدب مع أصحاب النبي ﷺ لذلك تسمعه يقول على المنبر وهو يخطب في الناس: «إن التنازع على المال ليس من صفاتكم يا معشر الصحابة» ويقول: «ثم الله يعالج بعض الأمراض التي كانت موجودة عند بعض الصحابة»، ويقول: «كان في بعض الصحابة كراهية للحق الذي أنزله الله وهو مواجهة الكفار»، ويقول: «إذا استبتلى أمة محمد ﷺ بمن يجادل في الحق والحق هل يجادل فيه أحد؟ نعم، يجادل فيه الجاهل والغبي والأحمق والسفيه والمجنون ويقول تبارك وتعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦] يعني أن الصحابة جادلوا النبي ﷺ».

أخي القارئ العزيز أكاد أجزم أن الدكتور سيقول ما كنت أقصد وليس في قلبي ولا نيتي أن أسيء للصحابة فيقال له ولأنصاره: نحن ننتقد ألفاظك لا نيتك وقصدك، والواجب عليك إذا كنت لا تحسن اختيار الألفاظ ألا تخطب ارتجالياً اكتب الخطبة وراجعها واضبط ألفاظك.

أما أن تقول الحق يجادل فيه الجاهل والغبي والأحمق والسفيه والمجنون ثم تقول الصحابة جادلوا النبي ﷺ، فهذا لا يقبل منك بأي حال من الأحوال.

عند التفصيل يتم التحصيل:

أخي القارئ وفقك الله تعالى للحق لا يشك مسلم بمشروعية الجهاد وفضله ولكن الذي يجهله كثير من الناس عامة ودعاة الجهاد المزعوم

خاصة أن الجهاد مشروع لغيره لا لذاته، وذلك لأن المقصود منه إقامة دين الله في الأرض ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله في الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، يقول: وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره وبنحوه الذي قلنا قال أهل التأويل» اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره: «ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال» اهـ.

وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأجله - أي: التوحيد - جُرِّدَت سيوف الجهاد»^(٣) اهـ.

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨).

(٣) زاد المعاد (١٦/١).

أخي القارئ الكريم تدبر قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إذ لو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية فتنبه لهذا، فهو ظاهر جلي كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم^(١): «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال: فذكر بالإسلام فإن لم يستجيبوا فالجزية فإن لم يعطوا فالقتال».

إذا تبين أن الجهاد مشروع لغيره، وهو إقامة دين الله في الأرض فقبل الدعوة إليه لا بد من الفقه الشرعي الدقيق والنظر المتعمق الطويل، هل الدعوة للجهاد وسيلة يحقق الغاية المقصودة وهي إقامة دين الله أو لا؟

حالة الضعف لا يشرع فيها الجهاد:

ومن الأمور المعينة على إدراك واقع المسلمين أنهم إذا كانوا في ضعف من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسوله ﷺ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة لضعفهم من جهة العدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال»^(١) اهـ.

وقال رحمته الله: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كان الدين ظهر وكمل وظهر وعلا، شرع ذلك»^(٢) اهـ.

وجوب نصره المسلم:

أخي القارئ اعلم حفظك الله تعالى أن الأدلة متكاثرة على وجوب نصره المسلم لأخيه المسلم المظلوم سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً، وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بالألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن كثير رحمته الله: «يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ﴾ هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب

(١) الجواب الصحيح (١/٢٣٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧٦).

عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن العربي: «يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لإنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء»^(١).

قال القرطبي: «إلا أن يستنصركم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: «وقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم فلا تعينوهم عليهم لأجل ما بينكم وما بينهم من الميثاق.

موقف الدولة المسلمة إذا اعتدي على دولة مسلمة أخرى:

فمن هذا كله يستفاد أن كل دولة مستقلة في الحكم فإذا كان بينها وبين دولة كافرة عهد وميثاق فاعتدت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فلا يصح للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة، ما دام بينها وبين الكافرة عهد وميثاق، ويؤكد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإنه لم ينصر أبا بصير وأبا جندل على كفار قريش؛ لأن

(١) أحكام القرآن (٢/ ٨٨٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٧).

بينه وبين كفار قريش عهداً وميثاقاً، وأصحابه الكرام الذين تحت ولايته لم ينصروا أبا بصير وأبا جندل، بل التزموا العهد الذي عاهد عليه إمامهم وولي أمرهم رسول الله ﷺ كفار قريش.

ومن ذلك أيضاً أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض ملوك الكفار عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزو الكفار، فليس عهد ولا ميثاق ملك ملزماً للأمر من الملوك، بل كل دولة مستقلة وحدها.



الدِّينُ النَّصِيحَةُ . . . فهل نصحته؟!!

إن قال قائل: هل نصحت دكتور الشريعة وخطيب الجمعة قبل ردك عليه؟ فأقول وبالله أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب نعم لقد نصحته وما ردي عليه إلا نصيحة له ولأتباعه وأمثاله ولمن يجالسه ومن يصلي وراءه ويستمع خطبه، ورددي عليه أيضاً نصيحة لطلبة الشريعة الذين يدرسهم والذين سيدرسون عنده، فمن قال إن هذا الرد ليس بنصيحة؟ وكيف تكون النصيحة إذن؟ وهل للنصيحة أسلوب واحد لا يجوز أن نتجاوزه؟!!

دعوته للنصيحة مراراً فلم يستجب:

أخي القارئ الكريم يشهد الله تعالى وكفى بالله شهيداً أنني منذ سنوات وأنا أطلب اللقاء بالدكتور وأمثاله ممن يحملون هذه المناهج والأفكار ولكن لا أجد استجابة منهم وأكثر من أخ يسألني عنه فأقول له أنت رسولي إليه اذهب واطلب منه لقاء للتناصح، فوالله الذي لا إله إلا هو ما رجع إلي عنه خبر إلى هذه اللحظة التي كتبت فيها، بل وما زلت أدعوه وغيره إلى اللقاء لتبادل النصيحة فهل من مجيب؟!!

ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟!!

أخي القارئ الكريم اعلم وفقني الله وإياك للحق بأنني قد مكثت أشهراً أخطب الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه الدكتور منذ أن أوقف عن الخطابة وكلفت بالخطابة مكانه وكان يستمع إلى بعض خطبي إذا كان حاضراً ونصحت له ولسائر المصلين في كثير من المسائل الحساسة والتي

يخالف فيها الدكتور ما عليه أهل العلم واستعملت معه ومع غيره أسلوب «ما بال أقوام» ثم قدر الله له الرجوع إلى الخطابة بعد إيقاف قد يكون سببه والله أعلم كلامه في مسائل الجهاد التي غلط فيها وإلا به يخطب ثاني خطبة له تلك الخطبة التي حشدها بالأخطاء والتي هي سبب كتابتي لهذا الرد.

أقول: فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الدكتور يحمل منهجاً وفكراً يقرره حيناً بعد حين وغير مستعد للتراجع عنه فكان لزاماً أن يُردّ عليه وعلى فكره ومنهجه علناً كما يتكلم به علناً؛ لأن من القواعد المقررة أن من أخطأ علناً، وجب الرد عليه علناً وما قال به على المنبر أمر معلن هو نفسه لا مانع لديه أن ينشر عنه بل ما قاله إلا لينشره فأين الخطأ في الرد عليه والتنبيه على أخطائه.

الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز يرد علناً وبذكر الأسماء:

أخي القارئ العزيز وفقني الله وإياك لكل خير لقد ضرب الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله أروع الأمثلة في أداء النصيحة وبذلها للقاصي والداني فلقد كتب مئات الردود والنصائح في حق كثير من الناس لاسيما من أخطأ علناً، وردوده كانت تنشر في المجلات والصحف وكلها بل لا يكاد يفوت منها شيء قد طبعت ووزعت في كثير من الأمصار فما عاب عليه أحد لأنه ردّ علناً أو ذكر اسم أحد حتى تجاوز حدود بلده إلى بلاد كثيرة يصعب جداً حصرها.

وكثير من الناس يتذكر رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق هداه الله لما لمز العلماء ووصفهم بأنهم يعجزون عن رد شبهة عصرية وأنهم طابور من العلماء المحنطين وأن سلفيتهم لا تساوي شيئاً، هنا انبرى له رحمته الله وكتب

رداً بديعاً وكان مما قال له: «اعلم إن كنت جاهلاً» ثم أمره «أمراً» أن ينشر رده عليه في الصحف الكويتية ففعل ما أمره به!!

ثم طبع رد الشيخ في ضمن مجموع الفتاوى والمقالات^(١) ولم يعتبر أحد أن هذا الفعل خطأ أو تشهير أو لا يجوز.

ضوابط الرد وشروطه:

أخي القارئ حفظك الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اعلم أن للرد على المخالف ضوابط وشروطاً يجب مراعاتها أذكرُ بها نفسي وإياك، منها:

١- الإخلاص: بحيث يكون المقصود بالرد ابتغاء وجه الله تعالى؛ لأن النصيحة كسائر العبادات لا يقبل الله تعالى منها شيئاً إلا إذا أريد بها وجه الله تعالى، فيحرم الرد من أجل التشهير أو طلب الشهرة أو التشفى أو الانتقام للنفس أو أي غرض سوى الإخلاص لله تعالى.

٢- العلم: فلا يجوز الرد عن جهل وضلالة.

٣- العدل: بحيث لا تتجاوز في ردك فتظلم أو تتعدى أو تجرح فوق قدر الحاجة.

٤- الصدق: الذي يهدي إلى البر والبر يهدي إلى التقوى، والتقوى تهدي إلى الجنة فيحرم عليك الكذب الذي هو أسوأ الأخلاق.

٥- العفاف: بحيث تعف لسانك وقلمك عن السب والشتم؛ لأن «سباب المسلم فسوق»^(٢).

(١) انظر رد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله (٢٠٤/٨) من فتاواه فإنه نافع ومفيد.

(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦- الرفق: فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ما لم يقتض الأمر شدة تناسب المقام، فقد قال الله تعالى في رده على اليهود لما قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ قال: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يبصرني والدكتور وسائر المسلمين بالحق ويهدينا إلى صراطه المستقيم، وأسأله تعالى أن يؤلف على الحق قلوبنا وأن يجنبنا أسباب مقتته وغضبه والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

